

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن الهيئة العامة

للتحكيم واختبارات القطن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن الهيئة العامة

للسلع التموينية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية

التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتبع وزير التضامن والعدالة الاجتماعية الجهات الآتية :

١ - قطاع التجارة الداخلية عدا الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

فتتبع وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

٢ - الهيئة العامة للسلع التموينية .

٣ - جهاز تنمية التجارة الداخلية .

٤ - مصلحة دمج المصوغات والموازين .

(المادة الثانية) .

يكون وزير التضامن والعدالة الاجتماعية الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ويتبعه جهاز حماية المستهلك .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير الصناعة والتجارة الخارجية الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ويكون الوزير المختص بتطبيق القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة